فلما اشتهر عنه ذلك اختلف الناس فيه فمنهم من اخذ به ومنهم من
انكره وروى عن عبد العزيز امير المؤمنين الخليفة العادل الراشد الذي
اجمعوا على جلالته ووفور زهده وعدله وشفقته على خلق الله وكما
خلافة نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فحلا الدنيا قسطا وعدلا
قال سفيان الثوري الخلفاء اربعة والخامس عمر بن عبد العزيز وهو
المبعوث على رأس المائة الاولى فانه مات رضي الله عنه سنة احدى
ومائة بدير سمعان واظلمت السماء لموته وتأسف عليه حتى الوحوش
كما يعلم بالوقوف على ترجمته من الكتب المطولة انه كتب لعامله عدي بن
ارطاه بالبصرة عليك باربع ليال من السنة اي الزم احياءها
فان الله يفرج فيهن الخير افراغا اي ينزله فيهن انزالا مستمرا باهرا
للعقول من كرمه وجوده يقال افرغته وفرغته بالتشديد وافرغ
الله عليه الصبر افراغا انزله عليه وافرغت الشئ صببته واستفرغت
المجهود استقصيت الطاقة فيه اول ليلة من رجب وليلة
النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة الاضحى فيكون هذا الخليفة
العدل ممن يقول باستحباب احيائها وقال بعدم استحبابه عطاء
ابن ابي رباح مفتي اهل مكة ومحدثهم سمع من ابن عباس وابي هريرة
وعائشة وام سلمة وطائفة واخذ عنه ابو حنيفة وقال ما رأيت
افضل منه وكان اسود فصيحا كثير العلم والعمل مات بمكة سنة
اربع ومائة على الاصح وقال بعدم استحبابه ايضا ابن ابي مليكة
الامام المفتي القرشي التيمي قاضي مكة زمن ابن الزبير روى عن
ابن عباس وام سلمة وعائشة وكان فقيها محدثا حجة فصيحا
متقنا مات سنة سبع عشرة ومائة وقال به ايضا اصحاب مالك
وبعض اصحاب امامنا الشافعي والحاصل ان في ذلك ثلاثة
اقوال الاول لا يستحب احياؤها مطلقا بل يكره ويبدع فاعله لانه
لم يصح عن المصطفى ولا عن احد من صحبه انه فعله الثاني

يستحب

يستحب في المسجد جماعة على وجه الاعلان الثالث يستحب احياؤها
فرادى لا جماعة وهذا هو المتجه للاحاديث السابقة المصرحة بندب
قيامها لكن فرادى ومثلها يعمل به في فضائل الاعمال لعدم شدة
ضعفها قال شيخ الاسلام الفقيه المحدث العابد الزاهد الامام النووي
ناقلا عن العلماء المحدثين والفقهاء وغيرهم انه يستحب العمل في
الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن
موضوعا فيتجه في ندب احيائها بالصلاة فرادى من غير تعيين
عدد في الصلاة والاولى ان تكون الصلاة صلاة التسابيح وقراءة
القرآن والذكر والدعاء والتفكر في مصنوعات الله الدالة على
وحدانيته وعظيم ربوبيته وكذا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فرادى لما ذكره ابن العماد انها مفضلة على نوافل الطاعات وتقل
عياض في الشفاء انها افضل من العتق واما عد بعض من ادركناه
من جملة ما يحصل به احياؤها عقد الدروس لتفسير القرآن
وشرح الحديث والكلام على فضائل الليلة وحضور هذه المجالس
وسماعها فلا يعول عليه منصف فان عقد الدروس لذلك
وحضور سماعها انما ينبغي فعله قبل دخول تلك الليلة كليلة اربع
عشرة ويومها ليتأهب الناس لقيامها والعمل فيها اذا سمعوا
ما ورد فيها على ما اشار اليه المؤلف وقدم الكلام عليه واما تعليم
احكامها وتعلمها والاشتغال في تلك الليلة بسماع ما قيل فيها من
الفضائل فهرب للعمل فيها وهي ليلة عمل لا تعليم وتعلم لان محل ذلك
قبلها ليحصل الاستعداد كما تقرر والقول بان ذلك مبني على توهم
ان التعلم كالتعليم ليس من العمل مع انهما افضله مما لا يخفى وجه فساده
الاعلى غبي جاهل او معاند متجاهل كيف وهما مع كونهما من افضل
العمل ليسا من العمل المطلوب في هذه الليلة بخصوصها الوارد
عن المصطفى قولا وفعلا فالعبرة بما ورد في كل مقام بخصوصه وقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)